

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[761] فإنه يجب فيه الدية على عاقلته إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار. فإذا بلغ ذلك، اقتصر منه، وأقيمت عليه الحدود التامة. ومضى وطئ امرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأفضاها، كان عليه ديته، وألزم النفقة عليها، إلا أن يموت، لأنها لا تصلح للرجال. ومن أحدث في طريق المسلمين حدثا ليس له، أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط، أو نصب خشبة أو إقامة جذع، أو إخراج ميزاب أو كنيف، وما أشبه ذلك، فوقع فيه شيء، أو زلق به، أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة، كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان أو كثيرا. فإن أحدث في الطريق ما له إحداثه، لم يكن عليه شيء، ومن رمى في دار غيره متعمدا نارا، فاحترقت وما فيها، كان ضامنا لجميع ما تتلفه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك، ثم يجب عليه بعد ذلك القتل. فإن أشعل في داره أو ملكه نارا، فحملتها الريح إلى موضع آخر، فاحترق، لم يكن عليه شيء. وإذا اغتلم البعير على صاحبه، وجب عليه حبسه وحفظه. فإن جنى قبل أن يعلم به، لم يكن عليه شيء. فإن علم به، وفرط في حفظه، كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس أو
